خاسرة وجوبها الى موكله وفي النكاح لا يستغني عن اضافته الى موكله فلا تهمة فيه ذكر في المحيط ان يكون مشتريا للموكل فعلى هذا لا فرق وفي التجريد يكون مشتريا لنفسه وقد ذكرنا الفرق ثم في كل موضع قلنا فيه انه لا يجوز معناه انه لا ينفذ بل يكون موقوفا لكونه فضوليا فيه ولا تنتهي به الوكالة للعدم من وجه فصار كما اذا زوجه الوكيل امراة بغير رضاها ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

## باب المهر

لما ذكر ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط شرع في بيان حكمه وهو وجوب المهر لان المهر يوجبه النكاح قال رحمه الله صح النكاح بلا ذكره اي بلا ذكر المهر وكذا مع نفيه وقال مالك لا يصح النكاح مع نفي المهر اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية ان تزوجها بلا مهر في الحال ولا في الثاني لا يصح النكاح لانها تصير كالموهوبة ولنا ان النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين ولان المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بترك المهر قال رحمه الله واقله عشرة دراهم اي اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة وقال مالك مقدر بربع دينار او ثلاث دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي اقله اربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير اقله خمسون درهما وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة عنده وقال الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقال بعض الظاهرية ما جاز ان يملك بالهبة او بالميراث جاز ان يكون صداقا وان لم يصلح ثمنا في البيع كحبة حنطة او شعير واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عبد الرحمن بن عوف لما جاء الى النبي عليه السلام وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له عليه السلام اولم ولو بشاة رواه الجماعة وعن جابر انه عليه السلام قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل رواه ابو داود وعنه عليه السلام ادوا العلائق قيل يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى به الاهلون رواه الدارقطني وعنه عليه السلام انه قال في حديث فالتمس ولم يجد شيئا فقال عليه السلام هل معك شيء من القران فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال عليه السلام قد ملكتكها بما معك من القران ويروى انكحتكها وزوجتكها وبما روي ان امراة تزوجت بنعلين فاجازه عليه السلام ولانه عقد معاوضة فيكون تقدير العوض فيه الى المتعاقدين كالبيع والاجارة واعتباره بالاجارة اشبه لكون المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه السلام في حديث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النواوي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما يستحل به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر ابن عبد البر ولان المهر حق الله تعالى ولهذا لا تملك نفيه فيكون تقديره الى الله كسائر حقوقه مثل الزكوة والصلوة والحج والصوم والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف انه لا حجة لهم فيه لانه ذكر انه ساق زنة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الاكثر وعن احمد بن حنبل ثلثة دراهم وثلث وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جواز الفلس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا التقدير وعن حديث جابر المتقدم انه محمول على المعجل وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير قوله عليه السلام لعلي لما تزوج فاطمة واراد البناء بها اعطها شيئا قال علي ما عندي شيء فقال عليه السلام اين درعك الحطمية وفي رواية اعطها درعك فاعطاها درعه ومعلوم ان مهرها كان غير ذلك في ذمة علي وهي اربعمائة درهم ولان حديث جابر كان في المتعة وقد ذكره جابر في اخره وهو منسوخ ولا يجوز قياس النكاح عليه لان ما صلح بدلا لوطيه لا يلزم ان يصلح للابد لان في اسناده موسى بن [illegible] وهو ضعيف واما قوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القران فما فيه دلالة على انه جعل القران مهرا ولهذا لم يشترط انه يعلمها وانما قال بما معك اي بسبب ما معك من القران كحديث ام سليم وفيه فكان صداقها الاسلام وهو لا يصلح صداقا بالاجماع وفي الغاية لم يكن للصداق حد لكان الدانق والحبة والفلس صداقا للبضع فيكون دون مهر البغي ومهر البغي منهي منهي عنه في الصحيح انما يستقيم ان لو كان المنهي من مهر البغي لقلته وليس كذلك وانما نهي عنه لحرمته فلا يستقيم وذكر في الغاية ايضا اذا كانت الحبة تصلح ان يكون مهرا فلا معنى لاشتراط عدم طول الحرة في جواز نكاح الامة اذ كل من يقدر على الحبة يقدر على الامة وهذا ايضا غير جيد لان كلامهم في الجواز اي هل يجوز ان يكون ذلك القدر مسمى في النكاح اذا رضيت المراة بذلك ام لا وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك بل المراة قد لا ترضى ان تتزوج على اقل من مهر المثل غالبا وهو العادة ومهر مثل الحرة اكثر من مهر مثل الامة فلا يلزم ما قال وما يقطع شغبهم ان يقول ان المهر شرط في النكاح ولم يشرع بدونه اظهارا لشرف المحل وخطره ولو صلح الفلس وامثاله مما ليس

بخطر

الترمذي م

سهل بن سعد الساعدي
التمس ولو خاتما من حديد م

وقد جمع بعضهم اسماء المهر فقال
صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء واجر ثم عقر علائق

وهذا الكلام
[illegible]

يقدر

---

بخطير مهرا لم يظهر خطره ولجاز بدون المهر اذ ذلك القدر وجوده كعدمه وقول الظاهرية في هذا فاسد لان حبة حنطة او شعير لا يعدها احد مالا ولهذا لو سقطت لا ياخذها ولله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ولم يشرعه بدون المال قال رحمه الله فان سماها او دونها اي سمى العشرة او دون العشرة فلها عشرة بالوطي او بالموت فاما اذا سمى عشرة فلانه سمى ما يصلح مهرا فيتاكد بالدخول لتحقق تسليم المبدل به وكذا بالموت لانه ينتهي به النكاح نهايته لانه يعقد للابد وقد تحقق بموت احدهما والشيء بانتهائه يتقرر بجميع مواجبه واما اذا سمى ما دون العشرة فلانها قد رضيت بالعشرة لو رضاها بما دونها فيتاكد بهما على ما مر وقال زفر رحمه الله يجب مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهرا فصار كعدمه قلنا فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فلا معنى للزيادة ولان العشرة لا يتجزى حقا للشرع وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله كالطلاق والعفو عن القصاص واسقاط الشفعة بخلاف ما اذا لم يسم شيئا او سمى ما ليس بمال حيث يجب فيه مهر المثل لعدم رضاها بالقليل ثم المصنف رحمه الله ذكر الوطي والموت حتى يجب جميع المسمى ولم يذكر الخلوة وهو كالوطي عندنا لانه ذكره فيما بعد مع شروطه فلقصده ذلك تركه في هذا الموضع وكذا ذكرهما اذا سمى عشرة وما دونها ولم يذكر فيما اذا سمى اكثر منه لان حكمه ظاهر يعرف بمعرفة العشرة قال رحمه الله وبالطلاق قبل الدخول يتنصف والمراد قبل الدخول والخلوة وانما ترجحها لما قلنا وانما يتنصف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ونصف المسمى خمسة دراهم وعند زفر رحمه الله تجب المتعة اذا سمى اقل من عشرة بناء على ما تقدم من مذهبه انه كانعدامه وفي العشرة يجب النصف بالاجماع لما تلونا وقال صاحب الهداية الاقيسة متعارضة ومراده قياسان بيانه ان فيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره ومقتضاه وجوب جميع المهر لا سيما اذا كان بعد عرض نفسها عليه كالمشتري اذا اتلف المبيع في يد البائع وفيه ايضا عود المعقود عليه وهو البضع اليها سالما ومقتضاه الا يجب لها شيء لا سيما اذا كان بسوالها كالتقايل في البيع فتعارضا فرجعنا الى النص فان قيل هذا يشير الى ان القياس مقدم على النص حيث رجع الى النص بعد تعذر العمل بالقياس والمذهب ان القياس لا يصار اليه الا عند عدم النص قلنا النص مخصوص بالخلع وتسمية الخمر ونحوها حيث لا يتنصف المسمى فيهما بل يجب كل المهر في الاول والمتعة في الثاني والقياس يعارض مثله وهو المذهب ورد في الغاية هذا الجواب فقال لا يجوز ترك النص المخصوص بالقياس وانما يجوز زيادة التخصيص به وهذا لا يكاد يصح لانهم لم يختلفوا في ان القياس يعارض النص المخصوص وانما اختلفوا في جواز الاحتجاج به بعد التخصيص فذهب الكرخي انه لا يبقى حجة اصلا عارضه القياس او لا والصحيح انه يبقى حجة لا على اليقين فيعمل به اذا لم يعارضه حجة شرعية من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس ولانه ليس فيه ترك النص المخصوص بالقياس هنا فلا يرد عليه ما ذكر ثم ذكر في الحواشي سوالا فقال فان قيل ليس من شان التعارض بين القياسين تركهما بل العمل باحدهما قلنا انما يجوز العمل باحدهما اذا لم يخالفهما نص على ان التنصيف عمل بكل واحد منهما من وجه فان القياس المقتضي لوجوب الكل يعمل به في ايجاب النصف والقياس المقتضي لسقوط الكل يعمل به في اسقاط النصف وهو مقتضى النص ايضا وقال صاحب الغاية ردا لما ذكره في الحواشي الاصل اذا تعارض الحجتان ولم يمكن ترجيح احدهما على الاخر تهاترتا ونسا قطتا ولا يعمل باحدهما وهو سهو منه ايضا فان ذلك في الآيتين او السنتين اما اذا وقع التعارض بين القياسين او بين اقوال الصحابة لا يسقطان بل يجب العمل باحدهما لان التعارض من حكم جعلنا بالناسخ فيختص بمحل يقبل النسخ وهو الكتاب او السنة واما القياس واقوال الصحابة فلا يتصور نسخ بعضه ببعض فلا يتعارضان في الحقيقة وانما يتشبه التعارض صورة فلا يبطل احدهما بالاخر بل يجب العمل باحدهما بشهادة قلبه فيختار انما قلنا في اصله انه في قوله الاقيسة متعارضة متعارضة اشكالا من اربعة اوجه احدها ان القياس لا يعتبر مع وجود النص فكيف اعتبره هنا والثاني ان القياسين اذا تعارضا لا يتركان بل يعمل باحدهما فكيف تركهما هنا والثالث ان القياسين لا يتعارضان في الحقيقة فكيف قال متعارضة وقد تقدم الثلاثة والوجه الرابع ان المجتهد اذا احتاج يصار الى الاضعف لا الى الاقوى كالآيتين مثلا اذا تعارضا صير الى السنة واذا تعارض تعارض السنتان صير الى قول الصحابة او القياس فكيف صار هنا عند التعارض القياسين الى الكتاب فجوابه هذا قد تقدم ايضا وهو ان النص اضعف من القياس ٥ فلهذا صار اليه بعد التعارض قال رحمه الله وان لم يسمه او نفاه اي وان لم يسم المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان

مها

اجواب

تعارض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)